

مؤتمر العمل الدولي

Convention 87

الاتفاقية رقم ٨٧

اتفاقية الحرية النقابية وحماية

حق التنظيم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في ١٧ حزيران/ يونيه عام ١٩٤٨ ؛

إذ قرر أن يعتمد ، في شكل اتفاقية ، بعض المقترحات المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعلن أن " اقرار مبدأ الحرية النقابية " وسيلة لتحسين ظروف العمل واقرار السلم ؛

وإذ يرى أن اعلان فيلادلفيا يؤكد مجددا " أن حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم " ؛

وإذ يرى أن مؤتمر العمل الدولي قد اعتمد بالاجماع ، في دورته الثلاثين ، المبادئ التي يجب أن تشكل أساس التنظيم الدولي ؛

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت هذه المبادئ في دورتها الثانية ، وأنها دعت منظمة العمل الدولية الى مواصلة كل ما لديها من جهد حتى يمكن اعتماد اتفاقية دولية أو أكثر ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف
الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ،
: ١٩٤٨

الجزء الأول - الحرية النقابية

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه الاتفاقية بانفاذ
الأحكام التالية .

المادة ٢

للعمال ولأصحاب العمل ، دون أى تمييز ، الحق ، دون ترخيص سابق ،
في تكوين منظمات يختارونها ، وكذلك الحق في الانضمام إليها ، بشرط التقيد بلوائح
هذه المنظمات .

المادة ٣

- ١ - لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها
ولوائحها الادارية ، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة ، وفي تنظيم ادارتها
ونشاطها ، وفي اعداد برامج عملها .
- ٢ - تمتنع السلطات العامة عن أى تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو أن
يعوق ممارسته المشروعة .

المادة ٤

لا يجوز للسلطة الادارية حلّ منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو
وقف نشاطها .

المادة ٥

لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام اليها ، ولأى من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام الى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل .

المادة ٦

تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية على الاتحادات والاتحادات العامة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل .

المادة ٧

لا يخضع اكتساب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل واتحاداتهم واتحاداتهم العامة الشخصية الاعتبارية لشروط من شأنها أن تقيّد تطبيق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٨

١ - يحترم العمال وأصحاب العمل ومنظمات كل منهم قانون البلد في ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص أو الجماعات المنظمة .

٢ - لا يجوز أن ينطوى قانون البلد في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو أن يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمانات .

المادة ٩

١ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة .

٢ - وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، لا يعتبر تصديق أى دولة عضو لهذه الاتفاقية ماساً بأى قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم يتمتع أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأى حق تكفله هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يعني مصطلح " منظمة " في مفهوم هذه الاتفاقية أى منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تقام من أجل تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها .

الجزء الثاني - حماية حق التنظيم

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية باتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل حقهم في التنظيم بحرية .

الجزء الثالث - أحكام متنوعة

المادة ١٢

١ - فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية وفقا لتعديلها في مك تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٦ ، بخلاف الأقاليم المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بعد تعديلها على النحو المذكور ، تتعهد كل دولة عضو في المنظمة تصدق هذه الاتفاقية بأن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عند تصديقها أو في أقرب أجل ممكن بعد تصديقها اعلانا تحدد فيه -

(أ) الأقاليم التي تتعهد بشأنها بتطبيق أحكام الاتفاقية دون تعديل ؛

(ب) الأقاليم التي بشأنها تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية ولكن بتعديلات ، مع تفاصيل التعديلات المذكورة ؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وأسباب عدم امكان تطبيقها عليها ؛

(د) الأقاليم التي تتحفظ بشأنها في قرارها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغي في أى وقت باعلان لاحق ، كلياً أو جزئياً، أى تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن ترسل الى المدير العام ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٦ ، اعلاناً جديداً يعدل على أى وجه آخر ما جاء في أى اعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي لأى أقاليم تحددها .

المادة ١٣

١ - اذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل في اطار اختصاص سلطات الحكم الذاتي لأى اقليم تابع ، يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومته ، أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلاناً تقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن هذا الاقليم .

٢ - يمكن أن يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلان بقبول التزامات هذه الاتفاقية من قبل -

(أ) دولتين عضوين في المنظمة أو أكثر بالنسبة لأى اقليم يخضع لسلطتهما المشتركة ؛

(ب) أى سلطة دولية مسؤولة عن ادارة أى اقليم ، وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو أى نصوص أخرى نافذة ، بالنسبة لأى اقليم من هذا القبيل •

٣ - تبين الاعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعنى دون تعديل أو بعد تعديلات ؛ واذا ذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد اجراء تعديلات وجب أن تذكر فيه تفاصيل هذه التعديلات •

٤ - يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية في أى وقت أن تتنازل كلياً أو جزئياً ، باعلان لاحق ، عن الحق في اللجوء الى أى تعديل ذكرته في أى اعلان سابق •

٥ - يجوز للدولة العضو أو للدول الأعضاء أو للسلطة الدولية المعنية ، في أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١٦ ، أن ترسل الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية اعلاناً يعدل على أى وجه آخر أحكام أى اعلان سابق ، ويعرض الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية •

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٦

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٧

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات ووثائق النقص التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد اليه ، الى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية •

المادة ١٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة من عشر سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ السابقة ، نقض هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

- النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •
-